بتاريخ 07 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 76

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مُمارَسةُ دلالةِ الرّواياتِ حولَ التّرتيب
حالياً نَتدارَس وجوبَ رعايةِ التّرتيب في قضاء الصّلاة اليوميّة، فقد بَرهنَ له القُدامى بالإجماع و بالرّواية السّالفةِ إلا أنّا قد صَرَفنا ظهورَها إلى مبحثِ القصر و التمام وفقاً لصاحبِ الجواهر و أوضَحنا تماماً بأنّ التّشبيهَ المذكورَ في الخبرِ يَنصرِفُ إلى مبحثِ القصر و الإتمامِ لا رعايةِ السّبقِ و التأخير.[1]

و أمّا الرّوايةُ التّالية التي استدلَّ بها المُجمعونَ على وجوبِ التّرتيب في الفوائت، فقد تَمثَّلَت في الرّوايةِ التّالية: «صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ فأذّن لها و أقم ثمّ صلّها، ثمّ صلّ ما بعدَها بإقامةٍ إقامةٍ لكلّ صلاةٍ...».[2]

و الشّاهدُ هي الفِقرة التّالية: فابدأ بأوّلِهنّ. حيث قد دلَّ تماماً على لزومِ التّرتيب ـ فعليه أن يَبتَدأ بالمَغرب ثمَّ الظّهرِ مثلاً ـ

و قد ناقشَ الجواهرُ هذا الاستدلالَ قائلاً:

1. «بعدم دلالتِه إلا على البَدأة بالأوّل (من الصلواتِ المَقضيَّةِ فبأيّ صلاةٍ بدأتَ فأذّن لها) الّذي هو أخصُّ من التّرتيب المُطلق. (فلم يَدلّ الخبرُ على وجوبِ التّرتيب)

2. و باحتمال عدمِ إرادة الوجوب من الأمر بالبَدأة فيه بالأوّل، لجريانه (البَدأ بالأوّل) مجرى الغالب في فعل مَن يريد القضاءَ (و هذه قرينةٌ على الاستحباب) و سوقِه لإرادةِ بيانِ الاجتزاء بالأذان لأوّلهنَّ (من حيث البدايةِ لا من حيث الفائتِ الأوّل) عنه لكلّ واحدةٍ واحدة، كما يومِي إلى ذلك الخبرُ[3] الذي بعدَه.

3. و باحتمالِ إرادةِ أوّلِهنَّ قضاءً لا فواتاً،[4] بمعنى أنّ المراد: ابدَأ بأذانٍ لأوّلِهنَّ قضاءً في عَزمِك و إرادتِك (لإنجازِ الصّلاةِ، فلم يكنِ الإمامُ ضمنَ مقام بيان التّرتيب بل أحبَّ تبيينَ أنّك لو بَدأت بإحداهِنَّ فأذّن للأُولى و لا حاجةَ إلى الأذان للبَقيّةِ فلم يُحدّد ترتيبَ الفوائتِ أساساً بل بيَّنَ الاجتزاءَ بالإذانِ الواحد لبَقيّة الصّلوات).»[5]

و نِعمَ ما نَطَق به صاحبُ الجواهر في هذا الشّأن.

و قد التَقَطَ السّيدُ الحكيم إجابتَه من الجواهرِ أيضاً، قائلاً:

«بعدم القرينة على كون المراد من أُولاهُنَّ أولاهنَّ فوتاً، بل من الجائز أن يكون المراد أولاهن في (تأديةِ) القضاء، كما ورد في خبر ابن مسلم: عن رجل صلى الصّلواتِ ـ و هو جنب ـ اليومَ و اليومين و الثّلاثةَ، ثمَّ ذَكر بعد ذلك، قال (ع): يَتطهَّرُ و يؤذّنُ و يقيمُ في

أُولاهنَّ ثمَّ يُصلّي، و يُقيمُ ـبعد ذلكـ في كلِّ صلاة»[6] و يشير الى ذلك (البداية في تأديةِ القضاء) عدمُ تعرُّضِه للتَّرتيب بين ما عدا الأولى من الصَّلوات، و إدخالُ الفاء على قولِه (ع).»[7]

و أيضاً قد اغترَفَ المحقّقُ الخوئي إجابتَه من الجواهرِ قائلاً:

«سيَّما بملاحظة الفاءِ في قوله (عليه السلام): «فأذّن» الكاشفةِ عن أنّ قولَه (عليه السلام): «فابدأ بأوّلهنّ...» توطئةٌ و تمهيدٌ لبيان حكم قضاءِ الصّلوات من حيث الأذان و الإقامة (فحسب) فيكون النّظرُ مقصوراً على بيان الحكم المذكور، من دون نظر إلى الفَوائت أنفسِها من حيث السَّبق و اللُّحوق في الفوت.[8]»

فبالتّالي، إنّ فِقرةَ "ابدأ بأوّلهنَّ" لا يبدو ظاهراً في إيجابِ التّرتيب للفوائت بل لم يَتكفّلِ الإمامُ أن يُوضّحَ زمنَ تأديةِ الفائت أساساً و إنّما قد أكَّدَ على تنفيذِ الأذانِ لأوَّلِ صلاةٍ يَستَأنِفُها، أجل مَن استَظهَرَ من كلمةِ "أُولاهنَّ" الأُولى في الفوائتِ ـنظير القدامىـ لَثبَتَ لديهِ لزومُ الترتيب، بينما الذي قد استَظهرَ الأُولى في تأديةِ القضاءِ فلم يَتسَجَّل لديه وجوبُ الترتيب، و هذا ما يبدو جليّاً من الرّوايةِ بل على الأقلّ، إنّ ظهورَ الروايةِ في تبيينِ "الأذان و الإقامة" يُعدّ محتملَ القرينيّةِ، فيَضربُ الظّهورَ في التَّرتيب. [9]

وأمّا الوَثيقةُ الرّوائيَّةُ الثالثةُ للمُجمعينَ فهو:

«صحيحُ الوَشّاء عن رجل عن جميل بن دَرَّاج[10] عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: يَفوت الرجل الأُولى و العَصر و المَغرب، و ذَكرها عند العِشاء الآخِرَة، قال: يَبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنّه لا يَأمن الموتَ، فيكونُ قد تَركَ صلاةً فريضةً في وقتٍ قد دَخلت، ثم يَقضي ما فاتَه الأُولى فالأُولى.»[11]

فقد استَشهدَ القُدامى بالفِقرةِ التّالية: «يَقضي ما فاتَه: الأُولى فالأُولى» حيث قد صرَخَت علناً على وجوبِ التّرتيب في الفوائت ـلا محض قضاءٍ اتّفاقيٍّ لإحداهنَّـ و سنَتَدارَس دلالةَ الرّوايةِ لاحقاً، إذ يَتحتّمُ بدايةً أنّ نُركّزَ على وضعيّتِها السّنديّةِ حيث إنّ المحقّق الخوئيَّ قد طَرحَ أساسَ الرّوايةِ نظراً لإرسالِها ـعن رجلٍـ فإنّه لا يَعتقِدُ بالجبر السَّنديّ بواسطةِ الشُّهرة.

بينما نُحاجِجُه بأنّ مسألتَنا الحاليّةَ قد حَظِيَت بإجماعٍ مستحكَمٍ ـرغمَ مدركيَّتِهاـ و إنّا قد لاحظنا تصريحاتِ المحقّق الخوئيّ ضمن شتّى المجالات بأنّ الإجماعَ يُجبرُ السّندَ الضّعيفَ حتماً، فما به لم يَتَّخذه جابراً لهذه الرّوايةِ بل لم يَعبأ بهذا الإجماعِ و لم يَستَعرِضه أساساً.

إلا أنّ الطّريقَ الأمثلَ ما اتَّجَهه صاحبُ الجواهر حيث قد برَّرَ السّند قائلاً:

«و النّظر في:

1. ما ذكرَه أهلُ الرِّجال في أحوال الوَشّاء و ابنِ عيسى (الأشعريّ القميّ) الذي رَواه عنه.

2. و الانجبارِ (بالإجماع على التّرتيب) بما سمعتَ (الإجماع) يرفَع ضررَ إرسالِه.

3. على أنّه حُكي عن صاحب العُصرَةِ (كاتبِ تاريخ آلِ سَلجوق) أنّ ابنَ عيسى (الأشعريّ) في نوادره التي عن الصّدوق (حيث قد) عدَّها من الكتب المشهورة التي عليها المُعوّل و إليها المرجعُ، رواه (ابنُ عيسى) عن رجاله عن جميل عن الصّادق (عليه السلام) بتفاوت يسير غيرُ قادح في المطلوب (فليس بمرسل إطلاقاً).

4. بل عن البحار روايتُه عن المصنّف (المحقّق الحليّ) في المعتبر بإسناده عن جميل كموضعٍ من الوسائل (حيث ليس بمرسل في الوسائل).

5. و كأنّهما فَهِما منه (المحقق الحليّ) أنه رواه المصنف (المحقّق) من أصلِ جميل أو من غيره، إذ قد كان عندَه (المحقق) بعضُ الأصول القديمةِ و نقلَ عنها في غير موضع من المعتبر (فهذه الرّوايةُ قد رأه عن الأصل مباشرةً) فلا ينبغي التوقف في الخبر المزبور من جهة ذلك (الإرسال لأنه قد نقل في الوسائل بسنَد آخرَ إضافةً إلى سند المحقّق).[12]»

بينما المحقّقُ الخوئيّ قد أصرَّ على عكسِ مقالةِ الجواهر قائلاً:

«و ثانياً: أنّها ضعيفة السند بالإرسال، و قد ذكرنا آنفاً أنّ المحقّق (قدس سره) بالظنّ القوي يرويها بهذا الإسناد، و على فرض أن يكون لها سندٌ آخر عنده فهو مجهول، فالرّواية مرسلة على كلّ حال، و لا تصلَح للاستدلال.[13]»

و لكنّ الحقَّ الحقيقَ يُرافِقُ الجواهرَ نظراً لقرائِنه العَديدةِ و القويمةِ، فلا يَتكوَّنُ أيُّ إرسالٍ أساساً.

و أمّا دلالة الرّواية، فقد وَرد في بعض نُسخِها "ذكرَها بعدَ العشاء الآخِرَة" وفقاً للوسائل، بينما المحقّق الحليّ أوردَ " ذكرَها عند العشاء الآخِرَة" فهذا الاختلافُ قد أنجَبَ تعدّدَ الاستظهار.

---

[1] و لكن حيث إنّ الإجماعَ المذكورَ يعدّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الرّوايةِ فيَصرِفُ دلالةَ الرّوايةِ إلى رعايةِ التّرتيب أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيب فلا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيئٍ نهائيّاً.

[2] الوسائل ٤:٢٩٠ /أبواب المواقيت ب ٦٣ ح ١، ٨:٢٥٤ /أبواب قضاء الصلوات ب ١ ح ٤.

[3] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٣.

[4] و لكن قد شرَحنا مسبقاً بأنّ قرينيّةَ الإجماع الرّاسخة في هذه المسألة قد أزالَت كافّةَ المحتملاتِ المذكورةِ إذ الإجماعُ المذكورُ ـسواء المدركيّ أو غيرُهـ يعدّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الرّوايةِ فيَصرِفُ دلالةَ الرّوايةِ إلى لزومِ رعايةِ التّرتيب أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيب حيث قد إنّ القدامى قد استَظهروا من كلمةِ "أُولاهنّ" الأُولى في الفوائتِ لا في تأديةِ القضاءِ فقط، فبالتّالي، لا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيئٍ نهائيّاً، و العجيبُ أنّ الأعلامَ ـكالأستاذ المعظّمـ قد ذَهلوا عن هذه النّقطةِ.

[5] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص22 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[6] الوسائل باب: ١ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ٣.

[7] حكيم محسن. 1374. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. قم ص74. دار التفسير.

[8] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[9] و لكن قد شرَحنا مسبقاً بأنّ قرينيّةَ الإجماع الرّاسخة في هذه المسألة قد أزالَت كافّةَ المحتملاتِ المذكورةِ إذ الإجماعُ المذكورُ ـسواء المدركيّ أو غيرُهـ يعدّ قرينةً منفصلةً تجاه ظهورِ الرّوايةِ فيَصرِفُ دلالةَ الرّوايةِ إلى لزومِ رعايةِ التّرتيب أيضاً إذ المجمعونَ قد استدلّوا بها لإثباتِ وجوبِ الترتيب حيث قد إنّ القدامى قد استَظهروا من كلمةِ "أُولاهنّ" الأُولى في الفوائتِ لا في تأديةِ القضاءِ فقط، فبالتّالي، لا يُقاومُ هذا الإجماعَ أيُّ شيئٍ نهائيّاً حتّى محتمل القرينيّةِ، و العجيبُ أنّ الأعلامَ ـكالأستاذ المعظّمـ قد ذَهلوا عن هذه النّقطةِ.

[10] الوسائل ـ الباب ـ ٦٢ ـ من أبواب المواقيت ـ الحديث ٦ من كتاب الصلاة.

[11] جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص22و23. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.

[12] نفس المصدر.

[13] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم. ص139 مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.